



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والثلاثون

18-29 كانون الثاني/يناير 2021

موجز تقارير أصحاب المصلحة بشأن سان تومي وبرينسيبي*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو عبارة عن موجز لورقتي معلومات⁽¹⁾ قدمها أصحاب المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهي مقدمة في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويُقدم فرع مستقل لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في امتثال تام لمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾

2- أفادت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه بناء على دعوة من حكومة سان تومي وبرينسيبي، ووفقاً للمادة 45(1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قام وفد من اللجنة، في الفترة من 1 إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بأول زيارة لتعزيز حقوق الإنسان في هذا البلد منذ تصديق سان تومي وبرينسيبي على الميثاق في 23 أيار/مايو 1986⁽⁴⁾.

3- وأشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كذلك إلى أن وفدها لاحظ، في إطار التقدم المحرز، التصديق على عدة صكوك دولية وإقليمية منذ عام 2018 بقيادة شركاء دوليين مثل الاتحاد الأفريقي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ووضع الصيغة النهائية للتقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة حقوق الطفل⁽⁵⁾.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



4- وأوصت مؤسسة جاست أتومنت إنك بأن تصدق سان تومي وبرينسيبي على الصكوك الدولية المتبقية، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأوصت المؤسسة كذلك بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية⁽⁶⁾.

5- ولاحظت المؤسسة بقلق أن أحد التحديات الهامة المتصلة بإعمال حقوق الإنسان في سان تومي وبرينسيبي هو عدم تقديم تقاريرها إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وما يتصل بذلك من حفظ السجلات العامة. وذكرت أن هذا الوضع يجعل من الصعب جداً تقييم مدى انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب عنها من عواقب. ووفقاً للمؤسسة، كان مجال حقوق الطفل أحد أكثر مجالات حقوق الإنسان تأثراً بهذا النقص في المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت المؤسسة بأن تحسن سان تومي وبرينسيبي سجلاتها في مجال الإبلاغ، وأن تكون أكثر نشاطاً وأن تقدم تقاريرها إلى الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، في موعدها المحدد⁽⁷⁾.

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

6- لاحظت مؤسسة جاست أتومنت إنك بقلق أن سان تومي وبرينسيبي لم تنشئ هيئة مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، هيئة من شأنها أن يكفل الامتثال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر سان تومي وبرينسيبي طرفاً فيها. وأوصت المؤسسة بأن تزيد سان تومي وبرينسيبي من الموارد المخصصة لهيئاتها المعنية بالرصد للتصدي على نحو ملائم لانتهاكات حقوق الإنسان. وأوصت أيضاً بإنشاء هيئات محلية أو توسيعها، عند الاقتضاء، لضمان تسجيل أي انتهاكات لحقوق الإنسان وتوفير سبل الانتصاف⁽⁸⁾.

7- وأوصت المؤسسة أيضاً بتخصيص موارد للهيئات الحكومية، لكي تضمن إيلاء الاهتمام الواجب لحقوق الطفل. وترى المؤسسة ضرورة الحرص بصفة خاصة على ضمان التمويل الكافي للجنة الوطنية لحقوق الطفل واستعادة اللجنة لمهامها ومسؤولياتها التي أخذت منها⁽⁹⁾.

8- وأعربت المؤسسة عن أسفها لعدم وجود بيانات في سان تومي وبرينسيبي، مما يؤثر بشدة على القدرة على معالجة حالات إساءة معاملة الأطفال. ولاحظت، على وجه الخصوص، قلة البيانات المتعلقة بسجلات المواليد، وحوادث العنف ضد الأطفال، وإهمال الأطفال⁽¹⁰⁾.

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽¹¹⁾

9- أوصت مؤسسة جاست أتومنت إنك بتسجيل جميع الولادات؛ وتزويد جميع الأطفال بشهادات ميلاد؛ وبالتحقيق في جميع حالات إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم، ومعالجتها⁽¹²⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽¹³⁾

10- وفقاً للمؤسسة، تعد سان تومي وبرينسيبي، بوصفها دولة جزرية، معرضة بشكل خاص لآثار تغير المناخ، وأعربت المؤسسة عن أسفها لأن معظم العمل في هذا المجال تقوم به منظمات غير حكومية.

وأشارت كذلك إلى أن المناطق الساحلية معرضة للفيضانات والانهيارات الطينية والعواصف الشديدة؛ وأن أي جمع بين هذه العوامل الثلاثة قد يؤدي إلى تدمير المجتمعات المحلية الساحلية؛ وقد يزيد تغير المناخ من وتيرة الفيضانات والانهيارات الطينية والعواصف الشديدة. وأعرب المؤسسة عن قلقها إزاء نقص المياه وغيره من العواقب المترتبة على تغير المناخ التي من شأنها أن تؤثر سلباً على قطاع الزراعة في سان تومي وبرينسيبي⁽¹⁴⁾.

11- وأوصت المؤسسة بأن تزيد حكومة سان تومي وبرينسيبي من مشاركتها في القضايا البيئية وأن تتخذ التدابير المناسبة للتخفيف من آثار تغير المناخ. كما أوصت بأن يتخذ البلد إجراءات فعالة للتكيف مع آثار تغير المناخ، بما في ذلك في مجال الممارسات الزراعية؛ وأن يبذل الجهود لمنع الفيضانات، بما في ذلك عن طريق إنشاء أحواض احتجاز الفيضانات؛ وأن يضع برنامجاً لنقل اللاجئين بسبب تغير المناخ. كما أوصت المؤسسة بأن تشمل التدابير المتخذة زراعة الأشجار المانعة للتعرية، وإنشاء شبكات للري⁽¹⁵⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

12- أشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في إطار التقدم المحرز، إلى الجهود الشاملة التي تبذلها سان تومي وبرينسيبي لمكافحة العنف الجنساني المنزلي وإساءة معاملة الأطفال. ولاحظت اللجنة، على وجه الخصوص، وضع تشريعات مناسبة، وإنشاء هيكل ومؤسسات لهذا الغرض، بما في ذلك مركز المشورة في مجال العنف المنزلي والعنف الزوجي. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها لحملة التوعية، بما في ذلك حملة "الشريط الأخضر" لمكافحة إساءة معاملة الأطفال والعنف المنزلي، والحمل المبكر، وتعاطي المخدرات وغيرها من الجرائم الجنسانية، من بين انتهاكات أخرى لحقوق المرأة والطفل⁽¹⁶⁾.

13- وعلى الرغم من التقدم الملحوظ، لا تزال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل إساءة معاملة الأطفال والعنف المنزلي والحمل المبكر وتعاطي المخدرات وغير ذلك من الجرائم الجنسانية⁽¹⁷⁾.

14- ولاحظت مؤسسة جاست أتومنت إنك بقلق أن الأطفال والمراهقين معرضون بصفة خاصة للوقوع ضحايا لممارسات السحر الضارة. وأعربت عن أسفها لأن انتهاكات حقوق الإنسان هذه ترجع إلى أنماط ثقافية ضاربة في القدم وإلى عزوف الناس عن الاعتماد على الطب الرسمي. وأوصت المؤسسة باعتماد وتنفيذ برنامج تعليمي لمنع ممارسات السحر الضارة⁽¹⁸⁾.

15- وأوصت المؤسسة بأن تنقح سان تومي وبرينسيبي قانون العقوبات الخاص بها وجميع التشريعات الأخرى المتعلقة بالأطفال، للتأكد من وفائها بمعايير اتفاقية حقوق الطفل. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى سن قوانين أكثر صرامة فيما يتعلق بالعقاب البدني وإساءة معاملة الأطفال. وترى المؤسسة أنه ينبغي أيضاً إصدار قوانين تحظر صراحة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسياً⁽¹⁹⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

16- أعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن قلقها إزاء هشاشة النظام القضائي في سان تومي وبرينسيبي، الذي يعاني من عيوب على المستوى المؤسسي والمعياري، والذي لم يحرز، بالإضافة إلى ذلك، أي تقدم في مجال الإصلاح الرامي إلى تحسينه. ويساور اللجنة القلق إزاء الافتقار إلى الهياكل الأساسية الاجتماعية - الاقتصادية التي تمكن الناس من التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية، مثل الحق في العدالة؛ ولا سيما حالة الأشخاص الأكثر ضعفاً الذين يواجهون مشكلة في الوصول إلى هذه الهياكل الأساسية التي توجد في كثير من الأحيان بعيداً جداً عن مكان إقامتهم⁽²⁰⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

17- أثنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على حكومة سان تومي وبرينسيبي على ما أظهرته من إرادة سياسية واضحة والتزامها بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان. ووفقاً للجنة، يتجلى ذلك في اللهجة الهادئة والإجراءات القوية التي تتخذها أعلى السلطات في البلد من أجل تهيئة مناخ من السلم الاجتماعي والمبادئ الديمقراطية في المناقشة الوطنية والحياة اليومية في البلد⁽²¹⁾.

حظر جميع أشكال الرق

18- أعربت مؤسسة جاست أتونمنت إينك عن قلقها إزاء حالات استغلال الأطفال جنسياً في البغاء والمواد الإباحية، في سان تومي والمبادئ، وأعربت عن أسفها لعدم وجود قانون يجرّم الاستغلال الجنسي أو البغاء. وأعربت أيضاً عن أسفها لأن سان تومي وبرينسيبي لم تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية⁽²²⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في مستوى معيشي لائق⁽²³⁾

19- لا تزال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تشعر بالقلق لأنه على الرغم من التقدم الإيجابي في تحسين مستويات معيشة سكان سان تومي وبرينسيبي، لا تزال هناك تحديات كثيرة في البلد، بما في ذلك عدم توفر الموارد المالية وعدم كفايتها وندرتها لتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية في جميع القطاعات الحياتية والسكانية في سان تومي وبرينسيبي. ووفقاً للجنة، فإن هذه الحالة تشمل المبادرات والمشاريع أو البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان⁽²⁴⁾.

20- ووفقاً لمؤسسة جاست أتونمنت إينك، قد يكون الحصول على المياه النظيفة عقبة كبيرة في سان تومي وبرينسيبي في المستقبل، بسبب تغير المناخ. ولاحظت المؤسسة أيضاً بقلق أن تغير المناخ قد يؤثر سلباً على القطاع الزراعي مما قد يضر بالأمن الغذائي والاستقلال الغذائي⁽²⁵⁾.

الحق في الصحة⁽²⁶⁾

21- أشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في إطار التقدم المحرز، إلى الجهود الصحية التي تبذلها سان تومي وبرينسيبي، بما في ذلك الجهود المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يشهد انخفاضاً نسبياً في معدل انتشاره، وتوافر مضادات الفيروسات العكوسة وتوافرها بالمجان. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء الافتقار إلى الهياكل الأساسية الاجتماعية - الاقتصادية التي تتيح للناس التمتع الكامل بحقوقهم الصحية، ولا سيما بالنسبة لأشد الفئات ضعفاً الذين يواجهون مشكلة الوصول إلى هذه الهياكل الأساسية التي كثيراً ما تكون بعيدة جداً عن مكان إقامتهم⁽²⁷⁾.

الحق في التعليم⁽²⁸⁾

22- اعترفت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بجهود سان تومي وبرينسيبي في مجال التعليم، في إطار التقدم المحرز؛ إذ نتيجة لذلك، واصل معدل الالتحاق بالدراسة المرتفع ارتفاعه⁽²⁹⁾.

-4 حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽³⁰⁾

23- لاحظت مؤسسة جاست أتونمنت إنك أن حالات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل انخفضت في سان تومي وبرينسيبي بفضل التثقيف الجنسي وممارسات الاختبار في البلد. غير أن المؤسسة أوصت بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول النساء والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الرعاية الطبية الكافية⁽³¹⁾.

الأطفال⁽³²⁾

24- ولاحظت مؤسسة جاست أتونمنت إنك بقلق أن الممارسات الضارة بالأطفال، مثل زواج الأطفال والعقاب البدني، لا تزال شائعة في ساو تومي وبرينسيبي، على الرغم من الجهود التعليمية المبذولة⁽³³⁾.

25- وذكرت المؤسسة أنه في حين صدقت سان تومي وبرينسيبي على اتفاقية حقوق الطفل، فإنها لم تقم بمواءمة تشريعاتها المحلية تماماً مع أحكام الاتفاقية. وأوصت المؤسسة بتنقيح قانون الطفل لمواءمته مع القانون الدولي بشكل كامل وبإذكاء الوعي بحقوق الطفل بين عامة الجمهور والأشخاص المتعاملين مع الأطفال⁽³⁴⁾.

26- وأعربت المؤسسة عن أسفها لأن اللجنة الوطنية لحقوق الطفل، وهي الوكالة الحكومية المسؤولة عن حماية حقوق الطفل، تفتقر إلى الموارد الكافية، بل إنها مرت بفترات من الجمود بسبب نقص الأموال⁽³⁵⁾.

27- وأوصت المؤسسة أيضاً بمعالجة مسألة إهمال الأطفال أو التخلي عنهم في سان تومي وبرينسيبي، مع وضع برنامج لضمان حماية هؤلاء الأطفال⁽³⁶⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

Just Atonement Inc New York, NY, United States of America.

Regional intergovernmental organization(s):

AHRC African Human Rights Commission.

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;

OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ For the relevant recommendations, see A/HRC/31/17 paras. 107.1–107.39, 107.50–107.55, and 108.1.
- ⁴ La Commission africaine des droits de l’homme et des peuples, page 1.
- ⁵ La Commission africaine des droits de l’homme et des peuples, page 1.
- ⁶ Just Atonement Inc, page 1.
- ⁷ Just Atonement Inc, page 1.
- ⁸ Just Atonement Inc, page 2.
- ⁹ Just Atonement Inc, page 2.
- ¹⁰ Just Atonement Inc, page 1.
- ¹¹ For the relevant recommendations, see A/HRC/31/17, paras. 108.28–35, and 109.1.
- ¹² Just Atonement Inc, page 1.
- ¹³ For the relevant recommendations, see A/HRC/31/17, paras. 108.4–108.24, 108.41–108.49.
- ¹⁴ Just Atonement Inc, page 1.
- ¹⁵ Just Atonement Inc, page 1.
- ¹⁶ La Commission africaine des droits de l’homme et des peuples, page 2.
- ¹⁷ La Commission africaine des droits de l’homme et des peuples, page 2.
- ¹⁸ Just Atonement Inc, page 1.
- ¹⁹ Just Atonement Inc, page 2.
- ²⁰ La Commission africaine des droits de l’homme et des peuples, page 1.
- ²¹ La Commission africaine des droits de l’homme et des peuples, page 1.
- ²² Just Atonement Inc, page 1.
- ²³ For relevant recommendations see A/HRC/31/17 paras. 107.20–107.21, 107.74, 107.76, 107.77.
- ²⁴ La Commission africaine des droits de l’homme et des peuples, page 1.
- ²⁵ Just Atonement Inc, page 1.
- ²⁶ For relevant recommendations see A/HRC/31/17, paras. 107.78, 107.79.
- ²⁷ La Commission africaine des droits de l’homme et des peuples, page 1.
- ²⁸ For relevant recommendations see A/HRC/31/17, paras. 107.81–107.84, 108.57, 108.58.
- ²⁹ La Commission africaine des droits de l’homme et des peuples, page 1.
- ³⁰ For relevant recommendations see A/HRC/31/17, paras. 107.56, 107.57, 107.59, 107.60, 107.77, 108.38, 108.39.
- ³¹ Just Atonement Inc, page 1.
- ³² For relevant recommendations see A/HRC/31/17, paras. 107.29, 107.43, 107.49, 107.52, 108.48, 108.49, 108.53, 108.62, 108.65, 108.64, 108.65, 109.2.
- ³³ Just Atonement Inc, page 2.
- ³⁴ Just Atonement Inc, page 1.
- ³⁵ Just Atonement Inc, page 3.
- ³⁶ Just Atonement Inc, page 3.